



Distr.: General
15 April 2000
ARABIC
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الجريمة

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال
تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية :
التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة
الجنحة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

اذ يساورنا القلق ازاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقترناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية واعادة التأهيل يمثل ضرورة اساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الاجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

واذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الانسان.

وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بها نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الاجرام وتساعد على ابراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

- ١- ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛^(١)
 - ٢- نؤكد مجدداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الاجرام، وانفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني.
 - ٣- نشدد على مسؤولية كل دولة في اقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة.
 - ٤- ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة الى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.
 - ٥- سوف نعطي أولوية عالية لاتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.
 - ٦- نؤيد الجهود الرامية الى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
 - ٧- اتساقاً مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، سوف نسعى الى:
- (أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية؛

(١) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1.

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٨- نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

٩- نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

١٠- نتعهد بتدعيم التعاون الدولي على ايجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر البطالة.

١١- نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال.

١٢- نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت إحصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية.

١٣- نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الاعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها وجهات شريكة وفاعلة.

١٤- نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشااور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق

انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥- نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦- نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،^(٢) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣) والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ونشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشااور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٤) ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على انشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت.

١٨- نقرر وضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

(٢) مرفق الجمعية العامة ١٩١/٥١.

(٣) مرفق الجمعية العامة ٥٩/٥١.

(٤) A/49/748، المرفق.

١٩- نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ، ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معاً، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢٠- نلاحظ أيضاً استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، ونذكر أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الاثنية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٢٢- نذكر أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الاجرام معالجة فعالة. ونذكر كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٥)، وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد باعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية بتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى ادارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣- نذكر أيضاً مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

٢٤- نذكر كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيرًا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاماً بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

(٥) مرفق الجمعية العامة ٥٩/٥١.

٢٥- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوى الدولي والوطني والاقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والايذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على وضع مثل هذه الاستراتيجيات، ادراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

٢٦- نعلن التزامنا باعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧- نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا، اضافة الى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨- نشجع على صوغ سياسات واجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

٢٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الاعلان.